

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٦ / ١٢١

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٦ / ١٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلغى المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٨

باستمرار العمل بقواعد ممارسة مواطني

دول مجلس التعاون لتجارة الجملة

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة

في الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨، بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة

تجارتهم التجزئة والجملة المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٢١ .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة التي